

The logo consists of two main parts. The upper part features the name 'جامعة الباقية' (University of Baqiyat al-Hara) in a large, stylized, yellow Arabic calligraphic font. Below it, the word 'جامعة' (University) is repeated in a slightly smaller size. The lower part features the name 'الجامعة العراقية' (Al-Baqi'a University) in a similar yellow calligraphic style. The background of the logo is a teal color. In the center of the teal background, there is a faint, semi-transparent watermark containing the university's name in English: 'AL-BAQI'A UNIVERSITY'. The entire logo is set against a dark teal background.

بِحَلَّةِ عَامِدَةِ مُحَمَّدٍ فَصَلَّى
يُصْدِرُهَا مَكَانُ الْجُوَزَ وَالدَّرْسَاتِ

موضوعات العدد

اختيارات این عرفة في الوقف والابتداء من خلال تفسيره جمعاً

د. خلود بنت عبد العزيز المشعل

مذاهب القراء في الهمز ودلالة المعنوية والمحكمية في ضوء

د. نورة بنت على الهملا

ضرب الرجال الدف دراسة فقهية

د. وفاء بنت محمد بن عبدالله

منهج الخطيب البغدادي وموارده في كتابه تالى تلخيص المتشابه

د. أمل بنت عبد الله الدعيجي

أبو الليث السمرقندی صاحب كتاب "تنبيه الغافلین"

د. فاطمة بنت عبد التواب بن فاسم

'The effectiveness of digital games on improving learners'

Dr. Nadyh Naser R Alawfi

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْعٰالَمِينَ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العراقية

مركز البحث والدراسات

مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكمة فصلية

يصدرها مركز البحث والدراسات

OnLine ISSN:2663-7502

Print ISSN: 1813-4521

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٠٨٦ السنة ٢٠٠٨

موقع المجلة الالكتروني <https://www.iasj.net/iasj/issue/2776>

موقع المجلة في دار المنظومة <http://search.mandumah.com>

Arcif Arab Citation& Impact Factor Arcif
(L18/0237 IF)

Arab Impact Factor Ref. No. 2020J102
DOI: 10.18576/2020J102

البريد الالكتروني للمجلة aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq

المقدمة ...

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد الامين
وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد.

يليق بالباحثين أن يفروحوا بكل كلمة تكتب وكل جملة تُخطّ ولا سيما حين تجتمع في زهرية
رائعة الألوان عنوانها (مجلة الجامعة العراقية). فهي مجموعة أبحاث علمية ودراسات نفيسة
ومعارة منتقاة بمنتهجية علمية رصينة لتخرج إلى مكتبات الجامعات وأروقتها بأحلٍ صورة
وأبهى حلٍ، وهي جامعة لمختلف العلوم الإنسانية اللغة والتفسير والفقه والقانون والاعلام
والاقتصاد والعلوم والدراسات التربوية وذلك خدمة للعلم وفائدة لأهله واسهاماً في جامعتنا
في رفد الباحثين بالجديد من البحوث والدراسات في اطار دعم المسيرة العلمية في عراقنا
العزيز.

ويسرنا في مركز البحوث والدراسات أن نزف للقراء الكرام وطلبة العلم عدد (تشرين
الاول) لسنة ٢٠٢٢ (٥٦/٢) من مجلة الجامعة العراقية سائلين المولى جل في علاه أن يتقبل
منا هذا العمل ويوفقنا لما فيه الخير والسداد للجميع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هيئة التحرير

أعضاء هيئة التحرير

١. أ. د. علي صالح حسين رئيس التحرير
تخصص علوم حياة . أحياء مجهرية/ رئيس الجامعة/ الجامعة العراقية
٢. أ. د. سلام عبود حسن مدير التحرير
تخصص علوم القرآن / كلية التربية
٣. أ. د. صباح نوري حمد عضوا
تخصص شريعة / قسم العقيدة / كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية
٤. أ. د. عمار محمد زكريا. عضوا
تخصص جغرافية/ قسم الجغرافية / كلية الآداب / الجامعة العراقية
٥. أ. د. احمد ياسين عبد عضوا
تخصص إدارة واقتصاد / قسم إدارة الاعمال/ كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية
٦. أ. د عباس عبد الله عباس..... عضوا
تخصص عربي / قسم اللغة العربية / كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية
٧. أ. م. د. واثق عباس عبد الرزاق..... عضوا
تخصص اعلام / قسم الاعلام والصحافة / كلية الاعلام / الجامعة العراقية
٨. أ. م. عبرت هادي صالح عضوا
تخصص لغة انجليزية/ قسم اللغة الانجليزية / كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية
٩. أ. م. د. جميل حسين ضامن..... عضوا
تخصص قانون / كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية
١٠. أ. د. احمد حميد اوغلو..... عضوا
تخصص طرائق تدريس / جامعة إبراهيم جاجان/ تركيا
١١. أ. د. رشيد كهوس خوصص عضوا
تخصص اديان / كلية التربية / جامعة عبد الملك السعدي / تطوان - المغرب
١٢. أ. د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني..... عضوا
تخصص أدب إسلامية / جامعة أم القرى / السعودية

مدقق اللغة الإنجليزية

م. م. ثامر عبد الكرييم ظاهر
مركز البحوث والدراسات

مدقق اللغة العربية

م. م. سارة رحيم ظاهر
وزارة التربية

مجلة الجامعة العراقية

اولاً: مجلة علمية محكمة فصلية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، تأسست سنة (١٩٩٣م)

ثانياً: موقع المجلة الالكتروني في موقع وزارة التعليم (Journal of The Iraqi University)



ثالثاً: موقع المجلة في دار المنظومة

<http://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2164&page=1&from=...>

رابعاً: رقم دولي ورقي (Print ISSN: 1813-4521)

(Online ISSN: 2663-7502)

سادساً: رقم الایداع في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (1086) في سنة (2008)

سابعاً: حاصله على معامل التأثير والاستشهاد العربي "ارسيف (IF)" (L18/0237) (2018/12/27)

ثامناً: حاصل على معامل تأثير عربي في (2020) Ref. No. 2020J102. DOI: 10.18576/2020J102



تاسعاً: حاصل على معامل تأثير (isi)



Certificate

This is to certify that **مجلة الجامعة العراقية** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **1.235** based on International Citation Report (ICR) for the year **2019-20**. The URL for journal on our server is <https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=13338>

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

شروط النشر في المجلة

- (١) تخصص المجلة بنشر البحوث العلمية القيمة والاصيلة في المجالات الانسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى جهة أخرى (بتعهد خطى من صاحب البحث) ضمن محاور المجلة بشرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية او الانكليزية (بنسبة محددة).
- (٢) تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال الإلكتروني Turnitin ويتحمل الباحث الأجر المالي.
- (٣) تخضع البحث المرسلة الى المجلة جميعها لفحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتنصيص المجلة، ثم لبيان اهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير ان تعذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشرط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل ارساله إلى المحكمين.
- (٤) ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة. على أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم (باللغتين العربية والإنجليزية).
- (٥) ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق (وفق استماراة معتمدة) ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في ثناياها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
- (٦) لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فقط.
- (٧) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
- (٨) يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار بعد التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يت天涯 والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
- (٩) تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند اخطار صاحب البحث بقبوله للنشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
- (١٠) لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة. وتقدم هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
- (١١) تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهواش (سواء في الصفحة نفسها، أو في نهاية البحث)، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ (APA).
- (١٢) تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية بشرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة تساؤلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم بعدها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمعه وعينته وأدواته، فضلاً عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.
- (١٣) لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء قدم بحثه منفرداً أو بالاشتراك.
- (١٤) يزود صاحب البحث - عند نشره - بنسخة واحدة مختومة من بحثه مسلا.
- (١٥) تحفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقيّة في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويُخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
- (١٦) البحوث المنشورة في المجلة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن هيئة التحرير في المجلة.
- (١٧) المراسلات المتعلقة بالمجلة عبر العنوان البريد للمجلة
(dr_salam1977@yahoo.com) (E-mail: aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq)

(١٨) **وأخيراً** تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ بعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف (Author Guidelines):

١. يقدم البحث الى ادارة المجلة من خلال طلب رسمي مختوم عن جهة انتساب الباحث بناءا على طلب خطى من قبله (استماراة معتمدة)
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكتوبة على ورق (A4) على وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة ٥,٢ سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم ١٤ للمن و ١٢ للهامش، و ٦٧ غامق للعنوان الرئيسي و ١٥ غامق للعنوان الفرعى. واذا كان البحث باللغة الانكليزية فيكون بخط (Times New Roman)
٣. الا يزيد البحث على خمس وعشرين صفحة بما في ذلك المراجع والحواشي والجداول والاشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صفحة زائدة إلى خمس وثلاثين صفحة كحد أعلى.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر الى جهات أخرى، وانه لن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء اجراءات التحكيم.
٥. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد اجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٦. يرفق مع البحث خلاصة وافية ودقيقة باللغتين العربية والإنكليزية على أن لا تزيد عن صفحه واحدة.
٧. يقدم مع البحث أجور الخبراء والنشر نقدا على وفق إجراءات قانونية معتمدة لقسم المالي.
٨. يستلم الباحث رقم تسلسلي لبحثه يتضمن تاريخ تسلم البحث. ثم يبلغ تباعا بالإجراءات التي تمت.
٩. اذا استخدم الباحث واحدة من ادوات البحث في الاختبارات او جمع البيانات فعليه ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة اذا لم تنشر في صلب البحث او ملحوظه.
١٠. تلتزم هيئة تحرير المجلة بأرسال البحث الى مقومين عدد ٢ (خطاب تكليف- استماراة معتمدة) على ان يتم تقويم البحث في مدة اقصاها خمسه عشر يوم، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره خلال اسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي ايجابيا (باتفاق اثنين من المقومين على الأقل) يحال البحث الى المقوم اللغوي لنقيمه لغويya.
١١. اجور نشر البحث (١٥٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار
١٢. اجور طبع وتنضيد البحث في المجلة تكون على حساب الباحث بشكل تبرع بسبب قلة التخصصات المالية في الموازنة .

دليل المقوم (Reviewer Guidelines):

- أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة
- ١. يتم اعداد استماراة تقويم البحث (استماراة رقم ٤ المرفقة) تتضمن الاتي:
 - أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس أن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.
 - ب- جدول تقويمي فني تفصيلي عبر عنه بـ (٢٤) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس لكيرت الثلاثي {جيد (٣)، مقبول (٢)، ضعيف (١)} ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة، وعدم ترك اي فقرة بدون اجابة.
 - ت- مكان خاص للاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساليبه العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.
- ث- خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاثة خيارات (صالح للنشر، أو صالح بعد اجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستماراة.

- ج- مكان محدد لتبنيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.
٢. على المقوم التأكيد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغويًا واقتراح التعديل المناسب.
٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.
٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الاحصائي الصحيح.
٥. أن يوضح المقوم رأيه في مناقشة النتائج، هل هي كافية ومنطقية؟
٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.
٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية التي يقترحها لقبول البحث.
٨. توقيع الخبير على الاستماراة تمثل تعهد خطى بأنه قام بتقويم البحث علمياً على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه، ومطلوب تسجيل اسمه كاملاً على وفق ما مثبت بالاستماراة.

الاشتراك السنوي

داخل العراق: للأفراد (١٠٠) الف دينار. للمؤسسات (١٥٠) الف دينار
خارج العراق: (٢٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها أجور البريد.

قيمة الاشتراك



اعتماد اشتراك :

(ارجو اعتماد اشتراكي في مجلة الجامعة العراقية بشكل سنوي وبعد نسخ)

.
الاسم : _____

.
المهنة / الوظيفة : _____

.
العنوان : _____

.
البريد الإلكتروني: _____

المحتويات

المحتوى

ن	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
.١	الخلاف الاملاقي في رسم بعض الالفاظ في المصحف الشريف	أ.م.د. بشري عبد المهدي ابراهيم	٩-١
.٢	اختيارات ابن عرفة في الوقف والابتداء من خلال تفسيره جمعاً ودراسة	د. خلود بنت عبد العزيز المشعل	٢٥-١٠
.٣	المنهج الموضوعي التحليلي(تفسير سورة السجدة انموذجاً تطبيقياً)	م.د. فاضل عباس عباس	٤١-٤٦
.٤	مذاهب القراء في الهمز ودلائله المعنوية والحكمية في ضوء اختلاف القراءات القرآنية (دراسة توجيهية)	د. نورة بنت علي الهلال	٥٩-٤٢
.٥	المرويات التفسيرية في سورة يونس في المستدرك على الصحاحين دراسة تحليلية	د. حذيفة ضياء داود	٧٩-٦٠
.٦	رسالة عالم محمد بن حمزة الآيديني المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) (الاعتكاف)	م. د. خالد معروف لفته يونس	٩١-٨٠
.٧	أسانيد الإمام النسائي التي لم يرو لها متناً أو بعضٍ من متها، في فتح الباري، (جمع ودراسة).	م.م. جلال متى جلال عبد المجيد	١٠١-٩٢
.٨	التسامح والإخاء الإنساني من خلال وثيقة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالمدينة المنورة دراسة تاريخية	أ.م.د. مروان سالم نوري	١١٦-١٠٢
.٩	حديث: "بِسْمِ اللَّهِ تَرْبِيَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضَنَا" دراسة حديثية فقهية	أ.م.د. نصیر خضر سليمان أ.م.د. ماهر طاهر إسماعيل	١٣١-١١٧
.١٠	ضوابط الاستدلال بالقياس عند الأصوليين	م. د. مسعود محمد علي الشیخ	١٤٧-١٣٢
.١١	ضرب الرجال الدف دراسة فقهية	د. وفاء بنت محمد بن عبدالله	١٦٢-١٤٨
.١٢	ضوابط فهم النص النبوى بين قواعد المحدثين وضوابط الأصوليين	أ.د. أحمد عيسى يوسف	١٧٩-١٦٣
.١٣	قضية التوحيد ومظاهره في العقيدة الإسلامية	د. منى ياسين طه الرفاعي	٢٠٣-١٨٠
.١٤	منهج الخطيب البغدادي وموارده في كتابه تالي تلخيص المتشابه	د. أمل بنت عبد الله الدعيجي	٢١٧-٢٠٤
.١٥	الأيقونات وتأثيرها العقدي في الكناش	م. م عماد سالم سلمان محمد	٢٢٨-٢١٨
.١٦	مناهج البحث اللغوي، والدرس النحوى الحديث	م. سوسن سودي أمجيسير	٢٤٠-٢٢٩
.١٧	دلالة بناء فعل في القرآن الكريم	م. م. فاضل عبدالله عباس	٢٥٥-٢٤١
.١٨	تعدد إعراب المصدر المعرفى في الدر المصنون للسمين الحلبي (ت ٧٥٤هـ)	أ.م. د. سعد محمد أحمد	٢٦٦-٢٥٦
.١٩	أبو الليث السمرقندى صاحب كتاب "تنبيه الغافلين"	د. فاطمة بنت عبد التواب بن قاسم	٢٧٧-٢٦٧
.٢٠	العلاقات الوظيفية في الاسناد الاسمي بين اللغة العربية ونصوص سومرية واكدية دراسة موازنة (نصوص من كتاب -نصوص مسمارية تأريخية وأدبى)	م. د. شيماء محمد عبيد	٢٨٤-٢٧٨
.٢١	استخدام مهارات الحوار الصفي (الإستماع والتحدث) في تدريس اللغة العربية	م.م. ثامر حميد علاوي	٢٩٤-٢٨٥
.٢٢	التجربة الوجدانية في شعر السباب (المعاناة والغربة انموذجاً)	م. د. كيلاس محمد عزيز	٣٠٦-٢٩٥
.٢٣	أشكال السرد الشعري ووظائفه دراسة في تجربة الشاعر ثائر زين الدين	أ.م. د. إبراهيم نامس ياسين موسى	٣٢٠-٣٠٧
.٢٤	أبن الحبشي منهجه وموارده في كتابه "الرَّبُّ والصَّرَبُ في تاريخ حلب"	د.عبد العليم عبدالرزاق عبد القهار	٣٣٣-٣٢١

المحتويات

المحتويات

٣٤٦-٣٣٤	م.م حسون عبود محبيس	دور العشائر العراقية في احداث الموصل ١٩٥٩	.٢٥
٣٦١-٣٤٧	م.د. حيدر فاروق سلمان	تنظيم الجهاد ودوره في نشر سياسة العنف المسلح في مصر حتى عام ١٩٨١ "دراسة تأريخية "	.٢٦
٣٧٢-٣٦٢	ا . م . د . ئاراس فريق زينل	دور المرأة المسلمة في المجتمع المدني (١ - ١١ هـ)	.٢٧
٣٨٥-٣٧٣	م.د رفاه مهني محمد	دور العناصر المناخية في تحديد الاستهلاك المائي والاحتياجات المائية للمحاصيل الزراعية (الحضر الشتوية والصيفية) في محافظة القادسية	.٢٨
٣٩٦-٣٨٦	أ.م.د. عبد محسن حمد	تصورات طلبة المدارس الابتدائية في العراق نحو توظيف استراتيجية لعب الأدوار في حصة اللغة العربية: دراسة مسحية	.٢٩
٤٠٨-٣٩٧	م. منتهي صبار عباس	ذكاء التكيف وعلاقته بالمستوى الثقافي لدى مدراء المدارس	.٣٠
٤٢٦-٤٠٩	ا.م.د اميره مزهر حميد	الصعبيات التي تواجهه عمل المرشد التربوي في ظل بيئة التعليم عن بعد وازمةجائحة كورونا	.٣١
٤٤٣-٤٢٧	أ.م. د. ضميماء إبراهيم محمد	الافتتاح العقلي وعلاقته بالتفكير الايجابي لدى معلمي المرحلة الابتدائية	.٣٢
٤٥٦-٤٤٤	م . د . ايمان حسن علي	تقييم كفاءة خدمات التعليم المهني في محافظة صلاح الدين	.٣٣
٤٧٢-٤٥٧	م.م. ابتسام حامد ماضي	اثر قانون الإرادة على العقد الإداري المبرم مع المتعاقد الأجنبي	.٣٤
٤٨٤-٤٧٣	م م شمال أحمد إبراهيم	إشكالية العلاقة بين الحكومات الإتحادية و حكومات الأقاليم في الدولة الفدرالية العراق أمنونجا	.٣٥
٥٠٠-٤٨٥	د. ثامر نجم عبدالله	الحقوق السياسية للموظف العام والقيود الواردة عليها	.٣٦
٥١٢-٥٠١	م.د سامي عواد	اثر بعض متغيرات الاقتصاد الكلي والسياسة النقدية على مؤشر الشمول المالي للعراق دراسية قياسية فصلية لمدة ٢٠١٩-٢٠٠٨	.٣٧
٥٢٣-٥١٣	م.م كاظم محمود عبد القادر	المؤولية الأخلاقية في بناء وتصنيف التسويق الأخضر	.٣٨
٥٣٣-٥٢٤	أ.م. د علي عبدالحسين علوان	التغطية الخبرية للموقع الإلكتروني العربية للعدوان الإسرائيلي على غزة دراسة تحليلية لموقع الجزيرة والعربية نت	.٣٩
٥٤٥-٥٣٤	م . م . عبد المطلب خلف علي	The effect of the scientific stations strategy on developing the generative thinking of the fifth grade students in the English language subject	.٤٠
٥٥٤-٥٤٦	Hanan Ali Hussein	Story within a Story Strategy: A Study in the Short Stories of Saki	.٤١
٥٥٩-٥٥٥	اسيل ناجح عباس	On Topological Spaces with Pre generalized w-closed Sets	.٤٢
٥٦٧-٥٦٠	Dr. Nadyh Naser R Alawfi	The effectiveness of digital games on improving learners' English skills: a case study of female students at Tabuk university	.٤٣
٥٧٥-٥٦٨	Mahdi Rahiem Tahir	Partizip I im Koran und seine Übersetzung ins Deutsche Eine syntaktische und semantische Studie	.٤٤

ضرب الرجال الدف دراسة فقهية

وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

Men hit the tambourine Jurisprudence study

Wafa bent Muhammad bin Abdullah Al-essa

Assistant Professor of Fiqh and its Fundamentals

Department of Islamic Studies

College of Education - King Saud University

walessa@ksu.edu.sa

يقصد هذا البحث إلى بيان حكم ضرب الرجال الدف ، وما يستتبع هذه المسألة من مستجدات في هذا العصر ، من التوسع في المناسبات، ووضع العروض المرئية، والرقص أمامهن، ودخول المعاوز في ذلك كله. وخلص البحث إلى أن الدف هو آلة مغطاة من جهة واحدة، ولا يدخل فيه الدف المعلق فيه الجلاجل والصنوج، والأجراس الرنانة، وأن هذه لا تسمى دفوفاً مباحة، وأن الأصل في ضرب الدف هو التحرير كونه من ضمن المعاوز، وأن الرخصة في ضرب الدف وردت بالنص في حالات وهي مناسبات الزفاف، والعيدان، وقوم الغائب، وتضربي النساء للنساء. وترجح لي منع ضرب الرجال الدف، وتحريم ظهورهم أمام النساء لذلك، وبناء الحكم فيه على قاعديتي: سد الذرائع، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. المصطلحات المفتاحية: الدف، الغريل، الصنوج، الجلاجل.

Research Summary:

This research aims to explain the ruling on men hitting the tambourine, and the developments that this issue entails in this age. Like Expansion of events, placement of visual performances, dancing in front of them, entry of the musical instruments in all. The research concluded that the tambourine is a covered instrument from one side, and the hanging tambourine does not include such as jingles, cymbals, or ringing bells, and that these are not called permissible tambourines, so the origin of beating the tambourine is the prohibition because it is one of the musical instruments. And that the license in the beating of a tambourine was provided in cases such as wedding events, and also the two Eids, the arrival of the absent, and women hitting it for women. It is preferable to me to prevent men from beating the tambourine, and to prohibit to be appeared in front of women for that, and to rule the ruling on it on my two rules: Blocking pretexts - And ward off mischief presented to bring benefit. **Key words:** Tambourine, jingles, cymbals, ringing bells

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد، فإن الشريعة الإسلامية تميزت بخصوصيتها قبلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان، ضابطة لكل مقومات الحياة المطمئنة، وما ترك الشارع أمراً فيه صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إلا دلّهم عليه، فيسررت على الناس في معاشهم، وراعت أحوال المكلفين في كل زمان ومكان، فأمرت بإظهار الفرج والسرور في العيدان، وإقامة وليمة العرس، وضرب الدف للعروсы، فعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: "أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغريل" (١). ومع اعتبار الشريعة للفسحة والسرور وتيسيرها فإنها حين حرمت آلات الطراب والغناء، استثنت شيئاً منها مراعاة لميول الناس وما جبوا عليه من حب اللهو، فأباحت لهم الدف في المناسبات التي تتضمنه. بيد أن ذلك مضبوط بضوابط حفظ مقاصدي الدين والعرض، فمنع كل طريق يؤدي إلى خدشهما، فقررت التباعد بين النساء والرجال، ومنعت ما يثير الغرائز ويدفع باتجاه الفتنة، حرصاً على الفضيلة والستر. ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث عارضاً لمسألة "ضرب الرجال الدف" وبيان الأصول الشرعية، والقواعد الضابطة للحكم، وتخيير بعض المستجدات المعاصرة عليها.

مصطلحات البحث:

- **الدف:** آلة إيقاع ذات إطار مستدير غالباً من الخشب أو الفخار أو المعدن، يُشد على أحد جانبيه غشاء جلدي قد يكون رقيقاً أو ثخيناً(٢)، ويسمى الغريل(٣).
- **الغرين:** بالكسر أداة تشبه الدف، مستديرة، ذات ثقوب، ينقي بها الحب من الشوائب، وهو المغشى من جهة واحدة(٤)، شبيه به الدف؛ لاستدارته وتطهيره أحد جانبيه(٥).
- **الصنوج:** جمع صنْج بالفتح من آلات الملاهي، وهو ما يتَخذُ من النحاس أو الحديد يصدر منه صوت مستطرف حين تُضرب قطعة منه بأخرى(٦).
- **الجلاجل:** جمع جُلْجُل بالضم: الجرس الصغير(٧).

هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان حكم ضرب الرجال الدف، وما يدخل ضمن المسألة من مستجدات الرقص لهن، والتوسع في العروض المرئية، وبيان حكمها.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على مسألة ضرب الرجال الدف بشكل عام، مع بيان الأصل الشرعي، وضوابطه، وبيان الحكم الفقهي لضرب الرجال الدف للنساء.



الدراسات السابقة: لم أقف فيما بحثت من كتب في هذه المسألة على من ناقش حكم ضرب الرجال الدف وضربيهم الدف للنساء، ولكن هناك بعض الدراسات، وهي:

١. رسالة ماجستير للدكتورة مريم بنت ولی حکمی في أحكام الدف في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- طبعت عام ١٤٣١ هـ وعدد صفحاتها ٣٢٠ صفحة، ويتألف البحث من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، ذكرت تعريف المعازف، والأقوال الواردة في حكم الدف وضربيه مع ذكر الراجح منها، كما تحدثت عن مدى دخول الدف في مسمى المعازف، وأحكامها، وضرب الرجال الدف للرجال، وضرب النساء له عند النساء.

٢. أحكام ضرب الدف، للدكتورة عبير المديفر - دراسة فقهية نشرت في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الخامس عشر عام ١٤٣٤ جاء البحث في ٦٧ صفحة، ناقشت فيه أحكام الدف والكونية والفرق بينهما وضرب الدف للنساء في العيد والأعراس وللغايات، وحكم ضربه للغزة وغيرها من المسائل.

ويفارق هذا البحث هذه الدراسات: أن هذا البحث تضمن حكم مسألة ضرب الرجال الدف للنساء وما يستتبع ذلك من مستجدات، وهي مسألة لم تتعرض لها هاتان الدراسات.

منهج البحث: سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستنتاجي.
إجراءات البحث: التزمت في كتابة هذا البحث الإجراءات التالية:

أولاً: استقراء المسائل وتتبعها من كتب المذاهب الفقهية.

ثانياً: وضع عنوان لكل مسألة يكشف عن محتواها.

ثالثاً: تصوير المسائل تصويراً كاشفاً لحقيقةها.

رابعاً: عرض مسائل الالتفاق والاكتفاء بذكر دليلها، وأما مسائل الخلاف فإني أحذر محل الخلاف، ثم أحذر الخلاف بذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

خامساً: أسلك بالمسائل غير المنصوصة مسلك التخريج، إذا وجدت لمسألتك أصلاً تخرج عليه، أو كان يمكن أن تدرج تحت قاعدة من القواعد الفقهية.

سادساً: عزو الآيات إلى سورها، مع التزام الرسم العثماني.

سابعاً: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها حسب المتبع في البحوث العلمية^(٨).

ثامناً: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

تاسعاً: وضع خاتمة فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

عاشرًا: اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث وهيكله العام: يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها تعريف بالموضوع، وهدفه، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، واجراءاته.

المبحث الأول: تعريف الدف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالدف وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدف في لغة العرب.

الفرع الثاني: الدف في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الدف من حيث حكمها.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي في الضرب بالدف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المعازف، وآلات الطرب.

المطلب الثاني: حالات الترخيص بضرب الدف.

المطلب الثالث: ضوابط الضرب بالدف.

المبحث الثالث: ضرب الرجال الدف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الرجال الدف للرجال.

المطلب الثاني: حكم ضرب الرجال الدف للنساء، وظهورهم أمامهن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضرب الرجال الدف للنساء.

الفرع الثاني: حكم العروض المرئية للرجال أمام النساء.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الدف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدف وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالدف لغة: **الدف** بالضم: آلة طرب ينقر عليها، جمعها دفوف، ودَفَّ: نقر الدف^(٩).

الفرع الثاني: التعريف بالدف اصطلاحاً: عند الفقهاء: هو المدور المغشى أحد جانبيه بالجلد، والآخر مفتوح^(١٠)، وخلا من الأجراس، والأوتار، والجلاجل، والصنوج^(١١). وسمى بذلك لتدفيف الأصابع عليه^(١٢)، ويسمى الغربال^(١٣). عند أهل الفن: آلة إيقاع ذات إطار مستدير من الخشب أو الفخار أو المعدن، يُشد على أحد جانبيه غشاء جلدي قد يكون رقيقاً أو ثخيناً^(١٤). والتعريفان متقاربان إلا أن تعريف الفقهاء أخصّ بما فيه من قيود شرعية خلا منها تعريف أهل الفن.

المطلب الثاني: أنواع الدف من حيث حكمها:

يمكن تقسيم الدف من حيث الحكم عليه إلى نوعين رئيسين:

١. النوع المفتوح من جانب واحد، وخلا من الزواائد ذات الإيقاع، وهذا هو المشروع.

٢. الدف ذو الأوتار، كالعود، أو ذو الصنوج الرنانة، أو ذو الجلجل، أو الأجراس الصغيرة^(١٥)، وهذا محرم لوجود الإيقاعات الموسيقية به، لما فيها من علة العزف ودخولها في حرمة المعازف.

٣. ما كان مغطى من الجهتين وحقيقة أنه ليس دفأ وإنما هو طبل، والطلب محرم بلا خلاف عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي في الضرب بالدف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في تحريم المعازف، وألات الطرب^(١٦):

قال رسول الله ﷺ: "يكون من أمني أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"^(١٧)، وهذا عام في كل آلة طرب فيدخل فيها الدف. ويدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: "الدف حرام"^(١٨). وقد ورد استكار الصحابة في الضرب بالدف، ورخصة النبي ﷺ للنساء في العرس، والعبيد^(١٩)، والرخصة بالإباحة تكون بعد النهي كما عند الأصوليين^(٢٠). قال ابن حجر-رحمه الله: "المعازف الدفوف وغيرها مما يُضرب به"^(٢١).

المطلب الثاني: حالات الترخيص بضرب الدف:

أولاً: في وليمة العرس وقد اتفق الفقهاء^(٢٢) على جوازه فيها للأثار الواردة في ذلك، ومنها: عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: "أظهروا النكاح، وأضرموا عليه بالغربال"^(٢٣)، وفي لفظ: "أعلنوا النكاح، وأضرموا عليه بالغربال"^(٢٤). وروي عن محمد بن حاطب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت، وضرب الدف في النكاح"^(٢٥). وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ سمع جواري يقلن: فحيونا نحيكم، فقال: لا تقلن هكذا ولكن، قلن: حيانا وإياكم"، فقال رجل: أترخص لهن يا رسول الله ﷺ في الغناء؟ فقال: "نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشهدوا النكاح"^(٢٦). وعن عامر بن سعد البجلي رضي الله عنه: "دخلت على قرظة بن كعب، وأبى مسعود - وذكر ثالثاً - وجوارٍ يضربن بالدف وينغنين"، فقالوا: "قد رخص لنا في العرسان"^(٢٧). قال الإمام أحمد-رحمه الله:-"لابأس بضرب الدف في العرس"^(٢٨).

ثانياً: في العبيد وهو مذهب عامة الفقهاء^(٢٩)، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدقان وتضربيان، والنبي ﷺ متغش بشيء فانتهراه أبو بكر رضي الله عنه، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" وتلك الأيام أيام مني^(٣٠).

ثالثاً: عند قدوم الغائب، على خلاف بين الفقهاء في ذلك^(٣١)، ودليله: حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أنه قال: "لما رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن أرجعك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بذرك"^(٣٢)، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ما التزمته بالذر، فعل هذا على أنه نذر مباح، ولو كان معصية لمنعها منه.

ذكر الفقهاء عدداً من الضوابط في ضرب الدف، وإن اختلفوا في تفاصيل مسائلها، ويمكن إجمال الضوابط فيما يلي:

١. أن يكون الدف بهيئته التي تذكرها الفقهاء في خلوه من الصنوج، والجلجل، والأوتار، والإيقاعات الموسيقية^(٣٣)، قال الحافظ ابن رجب: وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوت، عند أكثر العلماء، نص عليه الإمام أحمد، وغيره من العلماء، كما كانت دفوف العرب على عهد النبي ﷺ^(٣٤).

٢. أن يكون في المناسبات المرخص بها مثل وليمة العرس، والعديد، وقدوم الغائب.

٣. أن تضرب النساء الدف للنساء، قال الحافظ ابن حجر: "الأحاديث القوية فيها الإنذن في ذلك للنساء، فلا يتحقق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن"^(٣٥).

٤. أن يخلو مكان ضرب الدف من الاختلاط والفتنة، والتعرى وغيرها من المحظوظات الشرعية^(٣٦).

٥. أن يكون مكان النساء بعيداً عن سمع الرجال، فإن صوت المرأة بالغناء فتنة.

٦. أن لا يكون ضرب الدف مصاحباً لغناء بكلمات فيها مجون، أو غزل فاحش^(٣٧).

المبحث الثالث: ضرب الرجال الدف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الرجال الدف للرجال.

اختلاف الفقهاء في ضرب الرجال الدف للرجال، على قولين:

القول الأول: المنع، وبه قال جمهور الحنفية^(٣٨)، وهو قول عند المالكية^(٣٩)، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعى^(٤٠)، ومذهب الحنابلة صرحاً بالكرابة^(٤١)، والمقصود بالكرابة هنا كراهة التحرير^(٤٢). واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله^(٤٣)، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذا خيفت المفسدة^(٤٤).

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب جمهور المالكية^(٤٥)، وأكثر أصحاب الشافعى^(٤٦)، وهو ظاهر كلام أحمد، وجمع من أصحابه^(٤٧).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لها: ما فعلت فلانة؟ - ليتنيمة كانت عندها - فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: "فهل بعثتم معها بجازية تضرب بالدف وتغنى؟" قلت: تقول ماذ؟ قال: "تقول: أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحيكم ولو لا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم"^(٤٨).

وجه الدلالة: أن الأصل في آلات الطرب التحرير، والإذن للجازية استثناء من الأصل، فيبقى في حدود المستثنى، يدل على ذلك أن كل الآثار الواردة فيه إنما هي للنساء.

الدليل الثاني: أن ضرب الدف من أفعال النساء^(٤٩)، وفي ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء فلا يصح منهم^(٥٠)، قال في الشرح الكبير: "فأماماً الضرب به للرجال فهو مكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون، والمتشبّهون"^(٥١).

ونوقيش: بأن الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة بينهم، ولم يرد هنا شيء، والأصل عدم الدليل^(٥٢). ويحاب عن هذا: بأن الإباحة جاءت في حق النساء خاصة، ولذلك يبقى الرجال على أصل التحرير؛ لعدم ورود الدليل في حقهم. ويعضده الدليل الثالث.

الدليل الثالث: أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف في القرون المفضلة أنه ضرب بالدف، ولم ينقل شيء من ذلك قط، فتعاقب الأجيال والقرون على قصره على النساء دون الرجال دليلاً عملياً على اختصاصه بهن دون الرجال^(٥٣)، كما أن الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري به^(٥٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٥): "لهم يكن أحد منهم يضرب بدب، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: "التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"^(٥٦).

ونوقيش: بأن العرف هو الضابط في ضرب الدف، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدب الرجال أبلغ من إعلانه بدب النساء؛ لأن النساء إذا دفون فإنما يدفنن

في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان، وهذا ظاهر نص الإمام أحمد رحمة الله^(٥٧). ويجب عنه من أربعة أوجه:

الأول: أن ترك الفعل منذ عهد النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتبعين، دليل عملي على أنه من خصائص النساء. وجريان العمل أقوى من العرف.

الثاني: أن العرف دليل مختلف فيه، ويعتبر دليلاً فيما إذا لم يرد نص قطعي، ولا عمل للصحابه، والدليل ورد في إباحته للنساء دون غيرهم، فيبقى ضرب الدف في حق الرجال على أصل التحرير، وكل عرف ورد النص بخلافه غير معترض^(٥٨).

الثالث: قول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدب الرجال أبلغ من إعلانه بدب النساء" يعترض عليه بأنّ فيه نظراً فإن النبي ﷺ لم يعتبر هذه العلة، ولم يراعها في الحكم، ولهذا لم يأمر الرجال أن يدفوا وإنما أمر به النساء.

الرابع: أن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أفتى بمنع الرجال من ضرب الدف لما فيه من المفاسد فقال: "بعض العلماء أجاز فيه -العرس- الدف للرجال كما يجوز للنساء، ولكننا لا ننفي به، لأنّه يفتح باب شر، ويحصل فيه من الاجتماع وربما يحصل فيه اختلاط بين الرجال والنساء، لذلك لا ننفي بكون الرجال يضربون بالدف في النكاح"^(٥٩).

أدلة أصحاب القول الثاني: الدليل الأول: عموم الأحاديث الواردة في جواز الدف والأمر به، وبعضها ورد الأمر فيه عاماً غير خاص بجنس^(٦٠). كحديث: "أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال"^(٦١)، فدل ذلك على شمول جواز الضرب للرجال والنساء دون فرق^(٦٢).

واعتراض عليه من وجهين: **الأول:** أن الحديث ضعيف كما ورد في تخريجه.

الثاني: أن الخطاب إنما كان للرجال لأنّهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمروا بإظهار النكاح ليتميز عن نكاح السر، وولي النكاح هو من يأمر النساء والجواري بضرب الدف، كما حدث في قصة عائشة مع رسول الله ﷺ حين أمرها ببعث من تضرب الدف في زفاف اليتيمة^(٦٣).

الدليل الثاني: أنه نقل ضرب الدف في حضرة رسول الله ﷺ، وعلى رأسه^(٦٤)، وحضوره ضرب الدف يؤذن بجوازه للرجال، فما أبىح فعله أبىح سماعه^(٦٥).

ويتناقش: بأن ما ورد في ضرب الدف في حضرته كان وفاءً لنذر المرأة، كما أنها هي من ضرب بالدف، وليس فيه دليل على جواز ضربه للرجال.

الراجح: يترجح لي - والله أعلم - رجحان القول الأول بمنع الرجال من ضرب الدف؛ لوجاهة دليلهم؛ ومناقشتهم وإجابتهم على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم ضرب الرجال الدف للنساء، وظهورهم أمامهن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضرب الرجال الدف للنساء.

تصویر المسألة إذا أحضر النساء رجالاً لضرب الدف، في مكان منعزل عن النساء، بحيث يصل صوت الرجال إلى النساء، سواء كانوا ضاربين للدفوف، أو مغنين، فما حكم ذلك؟

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في ضرب الرجال الدف للنساء بناءً على الاختلاف في متعلق الحكم، على قولين:
القول الأول: قول من يرى أن الحكم متعلق بضارب الدف دون المضروب له، وقد ترجح القول بمنع الرجال من ضرب الدف، وأن ذلك مخالف لما عليه عمل السلف الصالح من الصحابة ﷺ ومن بعدهم من أئمة الإسلام، وأن ذلك ليس من فعل ذوي الهيئات والمرءوات.

القول الثاني: قول من يرى أن الحكم متعلق بالمضروب له فيكون ضرب الرجال للنساء جائزًا بناءً على جوازه للنساء.

الفرع الثاني: حكم العروض المرئية للرجال أمام النساء:

تصویر المسألة: يحضر الرجال للدف في الأعراس في غرف منفصلةٍ لكن يتم نقل رقصهم وغنائهم أمام النساء في شاشات كبيرة للعرض المرئي. فما حكم ذلك؟ إن اعتبرنا قول من يرى تحريم ضرب الرجال الدف مطلقاً فالحكم ظاهر بين.

وإن اعتبرنا رأي من يرى جوازه فالحكم في المسألة مبني على قواعد شرعية:

الأولى: قاعدة سد الذريع، فإن ظهور الرجال أمام النساء يضربون الدف لهن يخشى معه أن تفتتن بعض الناظرات إليهم بهم، فيمنع سداً لذرعية الفتنة.

الثانية: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن درء فتنة افتتان النساء بالرجال مقدم على مصلحة إعلان النكاح، والله وإظهاره



السرور في المناسبات لا سيما وهذه المصلحة متحققة بضرب النساء بالدف، كما أن إعلان النكاح حاصل بالتقنية الحديثة من وسائل التواصل ونحوها، ولا مصلحة عظمى تستوجب حضور الرجال وغائزهم، ورقصهم!

الثالثة: أن في تمايل الرجال وتكسرهم ورقصهم تشبهاً بالنساء، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "أما الرقص للرجال، فإنه لا يجوز، لأن الرقص من عادات النساء، وليس من عادات الرجال"(٦).

ذاتة : خلاص البحث إلى عدد من النتائج:

أولاً: النتائج:

١. نص الفقهاء على أن الدف المباح هو ما كان مصنوعاً من الخشب مغطى من جانب واحد، دون أحراش ولا صنوج ولا جلاجل أو أوتار.
٢. اتفق الفقهاء على جواز ضرب النساء الدف للنساء في وليمة العرس، والعبيدين.
٣. يرى جمهور أهل العلم أن ضرب الرجال الدف ليس من فعل أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين ولا السلف الصالح، وهذا ما ترجح له في المنع منه.
٤. تحريم العروض المرئية المنقوله للنساء لضرب الرجال الدف ورقصهم عليه، لما فيها من محاذير شرعية.

٥. منع النساء من حضور المناسبات التي يغني فيها الرجال ويضربون فيها بالدف، وذلك لعدم جوازه، وإذا لم يجز الفعل لم يجز إقراره بالحضور، والمشاركة.

ثانياً: التوصيات:

١. توعية المسلمين والنساء خاصة بحرمة ما يحصل في مناسبات الزفاف والأعياد ونحوها.
٢. أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والاستدلال بمسائل الخلاف، والتراخيص، قد يورث اعتماد الشهوات وهذا أمر بالغ الخطورة يجب الحذر منه خاصة عند ذوي الم هيئات من الناس.
٣. التواصي والتناصح بين الناس في هذا الأمر، وعلى أهل الصلاح المبادرة في هذا الأمر. والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

فهرس المراجع والمصادر:

١. أحكام الدف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د/ مريم بنت مليح حكمي، رسالة ماجستير من جامعة الملك خالد، مطبوعة.
٢. إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٣. الاستقامة لابن تيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ أبو الحسن علي محمد الشيباني؛ ابن الأثير؛ تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى؛ سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥. الأشياخ والناظر؛ عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى؛ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض؛ دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة ١ - ١٤١٥.
٧. الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطبلبي أبو عبد الله؛ تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب؛ الناشر: دار الوفاء؛ سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي؛ دار إحياء التراث العربي؛ الطبعة:
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم؛ المعروف بابن نجيم المصري؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن الحنفي القادي؛ دار الكتاب الإسلامي؛ الطبعة: ٢.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الثانية؛ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف الطبعة:



١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطنان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: د. الحسين سعيد الناشر: دار طيبة - الرياض الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم "أبو عبد الله"؛ دار الفكر - بيروت؛ ط ٢ - ٢ - ١٣٩٨هـ.
١٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ٨
١٥. تاريخ الموسيقى الشرقية، سليم الحلو، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٢٧.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي الحنفي؛ دار الكتب الإسلامية - القاهرة؛ ط ١٣١٣هـ.
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ أحمد بن محمد بن حجر؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر؛ عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م؛ مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني؛ يليه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
١٨. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: ١ - ١٤٠٣هـ.
١٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢١. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد الهرمي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: ١ - ٢٠٠١.
٢٢. ثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإيعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل؛ صالح الأزهري؛ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.
٢٤. حاشية ابن عابدين (HASHIYA BI ABIDIN) على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار؛ ابن عابدين؛ دار الفكر - بيروت؛ ١٤٢١هـ.
٢٥. حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني في ذيل: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبيها مصطفى محمد؛ ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد عرفه الدسوقي؛ تحقيق: محمد علیش؛ دار الفكر - بيروت.
٢٧. حاشية الرملي مع كتاب أنسى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. حاشية اللبدي على تلٰي المآرب المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى (شرح مختصر المزنى)؛ علي بن محمد الماوردي البصري الشافعى؛ تحقيق: علي معاوض - عادل عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ ط ١ - ١٤١٩هـ.
٣٠. دليل الطالب لنيل المطالب المؤلف: مرمي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسى الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣١. الذخيرة؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقيق: محمد حجي؛ دار الغرب - بيروت؛ ط ٤ - ١٩٩٤م.



٣٢. روضة الطالبين وعمة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: ٣، ١٩٩١ هـ / ١٤١٢ هـ.
٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.
٣٤. سنن ابن ماجة؛ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣٥. سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث "أبو داود" السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ دار الفكر - لبنان.
٣٦. سنن الترمذى؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ دار إحياء التراث العربى - بيروت.
٣٧. سنن الدارقطنى؛ علي بن عمر "أبو الحسن" الدارقطنی البغدادي؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى؛ دار المعرفة - بيروت؛ ط ١٣٨٦ هـ.
٣٨. سنن الدارمى؛ عبدالله بن عبدالرحمن "أبو محمد" الدارمى؛ تحقيق: فواز أحمد، خالد العلمي؛ دار الكتاب العربى - بيروت؛ الطبعة ١، ١٤٠٧ هـ.
٣٩. السنن الصغرى للبيهقي؛ أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن موسى الخراسانى؛ أبو بكر البيهقي؛ المحقق: عبد المعطي قلعجي؛ دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية؛ كراتشي . باكستان؛ الطبعة: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٠. السنن الكبرى؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى "أبو بكر" البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ مكتبة دار البارز - مكة المكرمة؛ ط ١٤١٤ هـ.
٤١. السنن الكبرى؛ أحمد بن شعيب "أبو عبد الرحمن" النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار البنداري؛ سيد حسن؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١، ١٤١١ هـ.
٤٢. شرح مختصر خليل للخرشى المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبهامشه حاشية العدو.
٤٣. شرح الزركشى على مختصر الخرقى؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشى الحنفى؛ تحقيق: عبد المنعم إبراهيم؛ دار الكتب العلمية - لبنان؛ ١٤٢٣ هـ.
٤٤. شرح السنة، البغوى
٤٥. الشرح الصغير؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير؛ مع حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف؛ دار المعرفة.
٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع؛ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفى؛ أبو الفرج؛ شمس الدين؛ دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع.
٤٧. الشرح الكبير للدردير؛ أبو البركات سيدى أحمد الدردير؛ تحقيق: محمد عليش الشرح؛ دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٤٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٥٠. شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام - أحمد قاضي زاده؛ المحقق: عبد الرزاق المهدى؛ دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
٥١. شرح منتهى الإرادات؛ (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)؛ منصور بن يونس إدريس البهوتى الحنفى؛ عالم الكتب؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٢. الصحاح؛ اسماعيل الجوهرى؛ عناية: خليل شيخا؛ دار المعرفة - بيروت؛ الطبعة ١، ١٤٢٦ هـ.
٥٣. صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان "أبو حاتم" البستي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ مؤسسة الرسالة - بيروت؛ ط ٢ - ١٤١٤ هـ.



٥٤. صحيح ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة "أبو بكر" السلمي النيسابوري؛ تحقيق: د. محمد الأعظمي؛ المكتب الإسلامي - بيروت؛ ط ١٣٩٠ هـ.
٥٥. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)؛ محمد بن إسماعيل "أبو عبد الله" البخاري الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ الناشر: دار ابن كثير - بيروت؛ الطبعة الثالثة؛ ١٤٠٧ هـ.
٥٦. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج "أبو الحسين" القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.
٥٨. علم الآلات الموسيقية، محمود أحمد الحفني، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٠. العناية شرح الهدایة؛ محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتی؛ دار الفكر
٦١. الفتاوی الهندیة: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: الثانية؛ ١٣١٠ هـ
٦٢. فتح الباری شرح صحيح البخاری المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٦٣. فتح القیریر المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوکانی الیمنی، الناشر: دار ابن کثیر، دار الكلم الطیب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٦٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطالب؛ زکریا بن محمد بن احمد الانصاری "أبو يحيی"؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤١٨ هـ.
٦٥. الفروع و معه تصحیح الفروع، علی المرداوی؛ محمد بن مفلح بن مفرح؛ أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي؛ المحقق: عبد الله التركی؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٦٦. الفواكه الدوانی على رسالة ابن أبي زید القیروانی؛ أحمد بن غنیم التفراوی المالکی؛ دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
٦٧. القاموس المحيط؛ الفیروزابادی؛ دار إحياء التراث - بيروت؛ الطبعة الثانية؛ ١٤٢٤ هـ.
٦٨. القوانین الفقهیة المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبی الغرناطی، المکتبة الشاملة.
٦٩. الكافی في فقه الإمام احمد؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقی الحنبلي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ مـ.
٧٠. جامع تراث العالمة الألباني في الفقه، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ مـ
٧١. كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة؛ تأییف: أحمد عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس؛ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ الطبعة الثانية؛ الناشر: مکتبة ابن تیمیة.
٧٢. کشاف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس البهوتی؛ تحقيق: هلال مصطفی هلال؛ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
٧٣. کشف الأسرار شرح أصول البزوی المؤلف: عبد العزیز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاری الحنفی، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧٤. کف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الھیتمی السعید الانصاری، شهاب الدين شیخ الإسلام، أبو العباس، المحقق: عبد الحمید الأزرھی.
٧٥. لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور المصري؛ الطبعة الأولى؛ دار صاد - بيروت.
٧٦. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمین، مصدر الكتاب: عدد اللقاءات ٢٣٦ لقاء، المکتبة الشاملة.
٧٧. المبدع في شرح المقعن؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح؛ أبو إسحاق؛ برهان الدين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ الطبعة: ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.

٧٨. المبسوط؛ شمس الدين السرخسي؛ تحقيق: محمد اسماعيل؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٤ هـ.
٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ علي بن أبي بكر الهيثمي؛ الناشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت؛ ١٤٠٧ هـ.
٨٠. المجموع شرح المذهب؛ تحقيق: محمد نجيب المطيعي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٢ هـ.
٨١. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمة الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشوير، موقع الشيخ ابن باز، الشاملة.
٨٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠
٨٣. المحلي بالأثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، المكتبة الشاملة.
٨٤. المراسيل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن المنذر التميمي، الرazi ابن أبي حاتم، المحقق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٧
٨٥. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عطا؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة: ١؛ ١٤١١ هـ .
٨٦. المستضفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد؛ آخرين؛ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١
٨٨. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن ثعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ .
٨٩. مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولـي الدين، التبريزـي، المحقق: محمد ناصر الدين الألبـاني، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥
٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي؛ أبو العباس؛ الناشر: المكتبة العلمية؛ بيروت.
٩١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ مصطفى بن سعد السيوطي؛ المكتب الإسلامي؛ الطبعة: ٢؛ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٢. المعجم الأوسط؛ "أبو القاسم" سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن محمد، عبد المحسن الحسيني؛ دار الحرمين - القاهرة؛ ١٤١٥ هـ .
٩٣. المعجم الكبير؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي؛ أبو القاسم الطبراني؛ المحقق: حمدي السلفي؛ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة؛ الطبعة: ٢ .
٩٤. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .
٩٥. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعيـ - حامـد صـادـق قـنـيـيـ النـاـشـرـ: دـارـ النـفـائـسـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ الطـبـعـةـ: الثـانـيـةـ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .
٩٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى / ١٩٧٩.
٩٧. المغرب في ترتيب المعرفـ، نـاـصـرـ بـنـ عـبـدـ السـيـدـ، أـبـوـ الفـتـحـ، بـرـهـانـ الدـيـنـ الـخـوارـزـمـيـ الـمـطـرـزـيـ دـارـ الكـتابـ الـعـربـيـ، الـمـكـتبـ الشـامـلـةـ.
٩٨. مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ أـلـفـاظـ الـمـنـاهـاـجـ، شـمـسـ الدـيـنـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـ الـشـافـعـيـ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ الـطـبـعـةـ: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٩٩. المـغـنـيـ لـابـنـ قـادـمـ؛ أـبـوـ مـحـمـدـ مـوـقـقـ الدـيـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـادـمـ الـجـمـاعـيـ الـمـقـدـسـيـ ثـمـ الـدـمـشـقـيـ الـخـنـبـيـ؛ الشـهـيرـ بـاـبـنـ قـادـمـ الـمـقـدـسـيـ؛ النـاـشـرـ: مـكـتبـ الـقـاهـرـةـ؛ تـارـيخـ النـشـرـ: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

١٠٠. المفضل بن سلمة: كتاب الملاهي، مخطوط بالقاهرة، ضمن كتاب موجز دائرة المعارف الإسلامية، المكتبة الشاملة.

١٠١. مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي؛ أبو الحسين؛ المحقق: عبد السلام هارون؛ دار الفكر؛ عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٢. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولـي الدين، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، ط الأولى، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.

١٠٣. منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد علـيـش؛ أبو عبد الله المالكي؛ دار الفكر - بيـرـوـت؛ تاريخ النـشـر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٠٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازـي؛ دار الكتب العلمية.

١٠٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد؛ المعـرـوفـ بالـحـطـابـ الـمـالـكـيـ؛ دار الفكر؛ الطبعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٦. موسوعة أعلام الموسيقى والأدوات الموسيقية، أحمد صافي، دار أسمـاءـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، عـمـانـ -ـالـأـرـدـنـ، ٢٠٠٣ـ.

١٠٧. موقع اللجنة الدائمة للإفتاء على الشبكة العنكبوتية.

١٠٨. نزهة الأسماع في مسألة السماع «أحكام الغناء والمعارف»، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرميـيـ؛ النـاشـرـ: دار الفكر؛ بيـرـوـتـ؛ الطـبـعـةـ: طـأخـيـرـةـ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الشـيـبـانـيـ الـجـزـرـيـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ، المـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ -ـ بـيـرـوـتـ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩مـ تـحـقـيقـ: طـاهـرـ أحـمـدـ الزـاوـيـ -ـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ الطـنـاحـيـ

١١١. ظـيـلـ الـمـأـرـبـ بـشـرـحـ دـلـيـلـ الـطـالـبـ، عبدـ القـادـرـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ تـغـلـبـ بـنـ سـالـمـ التـغـلـبـيـ الشـيـبـانـيـ، المـحـقـقـ: الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ سـلـيـمانـ الـأشـقـرـ، مـكـتبـةـ الـفـلاحـ، الـكـوـيـتـ الطـبـعـةـ: ١، ١٤٠٣هـ.

١١٢. هـدـيـةـ الرـوـاـةـ إـلـىـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـمـصـابـيـحـ وـالـمـشـكـاةـ، اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ؛ـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـكـنـانـيـ الـعـسـقلـانـيـ /ـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الـدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ، تـحـقـيقـ: عـلـيـ حـسـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـحـلـبـيـ الـأـثـيـرـيـ، دـارـ اـبـنـ الـقـيـمـ -ـ دـارـ اـبـنـ عـفـانـ، ١٤٢٢ـ.

الجواش

(١) رواه ابن ماجه، (٦١١/١)، رقم (١٨٩٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧). قال ابن الجوزي في العلل (٦٢٧/٢): "فيه خالد بن إياس قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث"، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم (١٥٩٤): "حسن دون الشطر الثاني". وقال في إرواء الغليل، رقم (١٩٩٣): "ضعيف. وقال البيهقي: (كذا قال، خالد ضعيف) وفي (التقريب): متروك الحديث".

قال الشيخ عبدالكريم الخضير حفظه الله: "وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أبيه أن رسول الله قال "اعلنوا النكاح أعلنا النكاح" رواه أحمد وصححه الحاكم ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريال» وفيه كلام لكنه يشهد لهذا فيكون الحديث بالطريقين حسناً «أعلنوا النكاح» شرح كتاب النكاح من بلوغ المرام:

<https://shkhudheir.com/scientific-lesson/1701463550>

(٢) علم الآلات الموسيقية، محمود الحفني ، ص (١٧٦)، و تاريخ الموسيقى الشرقية، سليم الحلو ، ص (٥٦).

^(٣) ينظر: القوانين الفقهية، (١٣١/١).

(٤) ينظر: الذخيرة، (٤٠٠/٤)، وموهاب الجليل / (٦/٢٩٨)، والفواكه الدواني، (٢/٢٩٨)، والمجمع الوسيط، ص (٦٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (١٦٤).

(٥) ينظر: جامع الأحاديث، السيوطى، (١١١/٥).

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٣٤٨/١)، وحاشية اللبدي ص (٣١١). والمجمع الوسيط، ص (٦٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (١٦٤).

^(٧) بنظر : المحكم والمحيط الأعظم، (٢٠٨/٧).

- (٨) في التخريج من صحيح مسلم رحمة الله اقتصر على ذكر الكتاب دون الباب؛ لأن الأبواب ليست من صنعه، وإنما هي للإمام النووي وضعها في الشرح، فأدرجها الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في المتن لما حقق صحيح مسلم.
- (٩) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب ، (٢٩١/١)، والمصباح المنير ، للفيومي ، (١٩٧/١)، و المعجم الوسيط ، (٢٩٨/١).
- (١٠) ينظر: الذخيرة ، (٤٠٠/٤)، وموهاب الجليل / (٦/٤)، والفواكه الدواني ، (٢٩٨/٢).
- (١١) ينظر: القوانين الفقهية ، (١٣١/١)، وموهاب الجليل ، (٤/٧).
- (١٢) ينظر: حواشى الشروانى ، (٢٢٠/١٠).
- (١٣) ينظر: القوانين الفقهية ، (١٣١/١)، وينظر: موهاب الجليل ، (٦/٤)، والفواكه الدواني ، (٣١٣/٢).
- (١٤) ينظر: علم الآلات الموسيقية، محمود الحفني ، ص (١٧٦)، تاريخ الموسيقى الشرقية، سليم الحلو ، ص (٥٦).
- (١٥) ينظر: المفضل بن سلمة: كتاب الملاهي، مخطوط بالقاهرة، ص (٥٣٣).
- (١٦) هي عبارة عن أصوات مقطعة موزونة تحدث بواسطة آلات، سواء كانت بالقرع أو النفخ أو العزف عليها، ولها لذة عند سماعها. ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص (٤٢٣).
- (١٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (١٢٣/٥)، برقم (٥٥٩٠) باختلاف يسير، قال ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق ، (١٧/٥)، "وصله أبوذر ، وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن فيه، قوله شواهد" ، وقال الألباني في هداية الرواية: "إسناده صحيح" رقم (٥٢٧٢).
- (١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات ، (٢١٠٠٠)، رقم (٢٢٢/١٠)، وابن حزم في المحلي بالأثار ، (٥٦٦/٦) كتاب البيوع، وقال عنه الألباني: "وهذا إسناد صحيح" ، كتاب جامع تراث الشيخ الألباني في الفقه ، (٣١٠/١٦).
- (١٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٣)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٣٩)، وموهاب الجليل (٤/٧)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٩)، وكشاف القناع (١٨٣/٥).
- (٢٠) ينظر: المستصفى، الغزالى ، (٧٨/١)، وكشف الأسرار ، (٤٣٣/٢).
- (٢١) النهاية في غريب الحديث ، (٢٣٠/٣).
- (٢٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ، (١٥٤/٧)، والبحر الرائق ، (٨٨/٧)، تبيين الحقائق ، (٢٢٢/٤)، وكفاية الطالب ، (٢/٥٩٧)، وشرح الخرشى على مختصر خليل ، (١٦٨/٣)، وموهاب الجليل ، (٨/٤)، وروضة الطالبين ، (١١)، وفتح الوهاب ، (٢/٣٨٤)، والمغني ، (٦٣/٧)، والمبدع ، (١٨٧/٧)، والفروع ، (٢٣٧/٥)، والاستقامة لابن تيمية ، (٢٧٥/١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "رَحْصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصْرِيبَنَّ بِالدُّلُبِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ" مجموع الفتاوى ، (١١/٥٦٥)، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجواز النساء دون الرجال بشرط أن لا يصاحبها منكر كالاختلاط، والأغاني الماجنة ونحو ذلك في فتاواها رقم (١٣٤٠٠)، ورقم (١٧١٥)، ورقم (١٣٤٠٠)، ورقم (٣٣٢١)، ورقم (٥٠٦٧)، ورقم (١٨٨٥٣)، ورقم (١٦٩١٥)، ورقم (١٥٩٧٧).
- ينظر: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء على الشبكة العنكبوتية.

<https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/PermFatawa.aspx>

(٢٣) سبق تخریجه في هامش رقم (١).

(٢٤) أخرجه الترمذى في السنن، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (٣٩٨/٣) رقم (٣٩٨)، وقال: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ويعسى بن ميمون الانصارى يضعف في الحديث". وآخرجه ابن ماجه وليس لفظه، في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (٦١١/١)، رقم (١٨٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، (٢٩٠/٧)، وأخرجه أيضاً: الديلمى ، (١٠١/١)، رقم (٣٣٥)، وابن الجوزى في العلل المتناهية ، (٦٢٧/٢)، رقم (١٠٣٤)، وقال: "ضعف إسناده ابن حجر في فتح البارى /٩، ٢٢٦" .

(٢٥) أخرجه أحمد (٤١٨/٣)، رقم (١٨٢٧٩)، والترمذى في أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (٢٧٥/٣) ، رقم (١٠٩٤) وقال: "حديث حسن" ، والنمسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، (١٢٧/٦)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (٦١١/١)، رقم (١٨٦٩)، والحاكم في كتاب النكاح ، (١٨٤/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وافقه

الزندي والبغوي في نسخة الشافعى، كتاب النكاح، باب إعلان بضرب الدف (٢٦٦/٤)، رقم (٧/٩)، والبيهقي في كتاب المثلثات ، (٢٥٦/٤)، العدد (٥٦ ج ٢)، والبغوي في نسخة الشافعى، كتاب النكاح، باب إعلان بضرب الدف (٢٦٦/٤)، رقم (٧/٩)، والبيهقي في كتاب المثلثات ، (٢٥٦/٤)، العدد (٥٦ ج ٢)



ما يستحب من إظهار النكاح (٢٨٩/٧).

(٢٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢٩٣/٤)، وقال: "فيه يزيد بن عبد الملك النوفي وهو ضعيف، ووثقه ابن معين" وأخرجه الطبراني (١٥٢/٧) رقم، (٦٦٦٦) باختلاف يسير. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لشواهد، (٤٤٨/٣)، رقم (١٤٦٣).

(٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، (٩٠/٣)، رقم (٢٥٩٥).

(٢٨) المغني، (٦٣/٧).

(٢٩) ذهب أكثر الفقهاء إلى الجواز وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.
ينظر: البحر الرائق (٢١٥/٨)، والفتاوی الهندية، (٣٥٢/٥)، والذخيرة (٤٢٦/٢)، وموهاب الجليل، (١٩٩/٢)، وحاشية الدسوقي، (٣٩٨/١)، وبلغة السالك، (٣٤٦/١)، ومنح الجليل، (٤٦٤/١)، والمذهب، (٦٩١/٣)، وفتح الوهاب، (٣٨٤/٢)، ومغني المحتاج، (٤٢٩/٤)، وحاشية الشروانی، (٢٢٠/١٠)، والإنصاف، (٣٤٢/٨)، والكافی، (٢٢٦/٤).

(٣٠) أخرجه البخاري، في كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلى ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، (٣٣٥/١)، رقم (٩٤٤)، ومسلم في كتاب العيدين، (٦٠٨/٢)، رقم (٨٩٢).

(٣١) ينظر: البحر الرائق، (٢١٥/٨)، والفوکاه الدواني، (٤٠٩/٢)، وحاشية الدسوقي، (٣٣٩/٢)، ومغني المحتاج، (٤٢٩/٤)، والمغني، (٤٠/١٢)، ونبيل المأرب، (٢١١/٢)، وإحياء علوم الدين، (١٥١/٦)، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٤/١٢).

(٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٥٣/٥)، والترمذی، (٣٥٦)، (٦٢٠/٥)، ورقـم (٣٦٩٠)، وقال: "حسن صحيح غريب"، وابن حبان في صحيحه، (الإحسان/ رقم ٤٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٧٧)، والسنن الصغرى له، (١١٦/٤)، برقم (٣٢٠٩)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٢٥١/٥)، وفي مشكاة المصايب للتبیری: "حسن صحيح" ينظر: (٧٠٥/٣)، برقم (٦٠٤٨).

(٣٣) ينظر: مقاييس اللغة، (٢٥٧/٢).

(٣٤) نزهة الأسماع في مسألة السماع، (٢/٤). (٤٥٤)

(٣٥) فتح الباري، (٢٢٦/٩).

(٣٦) ينظر: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء: <https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/PermFatawa.aspx>

(٣٧) فتوى اللجنة الدائمة السابقة رقم (٥٠٦٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: "كل ما في الأمر أنه يجوز للنساء أن يغنين بغناء في العرس خاصة يكون نزيهاً، يكون شريفاً، ليس فيه شيء من الألفاظ البذرية، ومن الأغانی التي يتغنى بها الفساق والماجنون من المغنين، وإنما يكون المعنى لطيف وجميل" ينظر: جامع تراث الشيخ الألباني، (٣٧٠/١٦).

(٣٨) ينظر: البحر الرائق، (٨٨/٧)، وحاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٥)، وقال: "الكرابة على التحرير".

(٣٩) وهذا قول أصبع من المالكية، ينظر: شرح الخريسي على مختصر خليل، (٣٠٤/٣)، وينظر: الذخيرة، (٤٤٥)، والتاج والإكليل، (٤/٤)، والفوکاه الدواني، (٣١٣/٢)، وذكره ابن حجر في فتح الباري، ينظر، (٤٣٦/٨)

(٤٠) ينظر: حاشية الرملی، (٢٩٨/٨)، ومغني المحتاج، (٤٢٩/٤).

(٤١) ينظر: المغني، (٥٣٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات، (٩١٢/٣)، ومطالب أولي النهي، (٢٥٢/٥)، والكافی، (٤٥٢)، ودليل الطالب، (٢٤٩/١)، وكشف النقاع، (٤١٦)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٥/١١).

(٤٢) قال الهيثمي رحمه الله حينما ساق كلام ابن قدامة في كراهة الدف: "وطاهر كلامه إرادة التحرير"، كف الرعاع عن محرمات اللهو السماع، الهيثمي، ص (٨٣)، وينظر: الكافي، (٥٢٥/٤)، ودليل الطالب، (٢٤٩/١)، وكشف النقاع، (٤١٦)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٥/١١).

(٤٣) قال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة، لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغانی ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب، ويشرط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال... أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها"، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٤٢٥/٣).

- (٤٤) لقاء الكتاب المفتوح، (٣٨/٨)، في سؤال حول حكم ضرب الدف للرجال.
- (٤٥) قال مالك في الدف: "هو من اللهو الخفيف، فإذا دعى إلى وليمة، فوجد فيها دفًا فلا أرى أن يرجع، وقله القاسم من أصحابه"، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (٣٨/١١).
- (٤٦) ينظر: حاشية الرملي، (٢٩٨/٨)، وكف الراعع للهيثمي، ص (٨٣)، وأسنى المطالب، (٤/٣٤٥).
- (٤٧) ينظر: الفروع، (٣١١/٥)، والإنصاف، (٨/٣٤٢).
- (٤٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٩١/٣)، والنمسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، (٣٣٢/٣)، رقم (٥٥٦٥) وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، (٦١٢/١)، رقم (١٨٧٩)، قال عنه العيني في عمدة القاري، (١٣٦/٢): "هذا حديث ضعيف، وقال أبو عبد الله: حديث منكر".
- (٤٩) ينظر: مجموع الفتاوى، (١١/٥٦٥)، وكف الراعع، الهيثمي، ص (٨٣).
- (٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٥٤/٧)، إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، (٢٠٥/٧)، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". ينظر: المغني، (٥٣٧/٦)، والمبدع، (٣١٢/٨)، والإنصاف، (٣٤٢/٨)، ومجموع الفتاوى، (١١/٥٦٦).
- (٥١) الشر الكبير على المقنع، تحقيق التركي، (٢٩/٣٦٨).
- (٥٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (١١/٣٨)، ومجموع الفتاوى، (١١/٥٦٥)، وكف الراعع، ص (٨٣).
- (٥٣) ينظر: فتح الباري، (٩/٢٢٦).
- (٥٤) كف الراعع، ص (٨٣)، ومجموع الفتاوى، (١١/٥٦٥).
- (٥٥) مجموع الفتاوى، (١١/٥٦٦).
- (٥٦) أخرجه البخاري في كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، (٤٠٣/١)، رقم (١١٤٥).
- (٥٧) الشر الممتنع على زاد المستنقع، (١٢/٣٤٩).
- (٥٨) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٩٦/١٢).
- (٥٩) لقاء الكتاب المفتوح، (٣٨/٨)، في سؤال حول حكم ضرب الدف للرجال.
- (٦٠) ينظر: حاشية الرملي، (٢٩٨/٨)، وأسنى المطالب، (٤/٣٤٥). ومجموع الفتاوى، (١١/٥٦٥)، وكف الراعع، ص (٨٣).
- (٦١) سبق تخریجه هامش (٢٤).
- (٦٢) ينظر: فتح القدير، (١٢/١١).
- (٦٣) سبق تخریجه في هامش (٤٨).
- (٦٤) إشارة إلى حديث سنن أبي داود أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: "إني نذرتُ أن أضربَ على رأسكِ بالدُّفِّ قَالَ أُوفِّي بِنَذْرِكِ" سبق تخریجه هامش (٣٢)، ينظر: حاشية العدوی، (٤٥٨/٢)
- (٦٥) ينظر: حاشية العدوی، (٢/٤٥٨).
- (٦٦) في كتاب اللقاء المفتوح، (١١/٣٩).

Republic of Iraq
Ministry of higher Education
and Scientific Research



**Journal Of
The Iraqia University
Scientific Peer- Reviewed
Semi Annual**

OnLine ISSN:2663-7502

Print ISSN: 1813-4521

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٠٨٦ السنة ٢٠٠٨

موقع المجلة الالكتروني <https://www.iasj.net/iasj/issue/2776>

موقع المجلة في دار المنظومة <http://search.mandumah.com>

**Arcif Arab Citation& Impact Factor Arcif
(L18/0237 IF)**

**Arab Impact Factor Ref. No. 2020J102
DOI: 10.18576/2020J102**

البريد الالكتروني للمجلة aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq

Al iraqiya university journal Semi Annual

العراقية

**Scientific periodical refereed
Issued by research and journal
Islamic studies center**

Hijri : 1444

AD : 2022

NO : 56-2

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1086 لسنة 2008

معامل التأثير العربي

Ref. No. 2020J102 DOI: 10.18576/2020J102

أسست المجلة سنة 1993هـ - 1413هـ

موقع المجلات الأكademie العراقية <https://www.iasj.net/iasj/issue/2776>

موقع المجلة في دار المنظومة <http://search.mandumah.com>

موقع المجلة <https://mabdaa.edu.iq>

البريد الإلكتروني للمجلة aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq